



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



٢٩ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ،

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، في شأن الكشف عن الذمة المالية ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع اعطائه صفة
الاستعجال .

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

علي سالم الدقباسي

خالد مشعان الطاحوس

محمد خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الإستعجال

٢٠١٢/٢/٢٩



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



اقتراح بقانون

في شأن الكشف عن الذمة المالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ م في شأن المناقصات العامة ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الجمعيات التعاونية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ م بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء .
- ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .
- ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء .
- ٤- رئيس ديوان المحاسبة .
- ٥- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .
- ٦- رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة المناقصات المركزية .
- ٧- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية .
- ٨- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر بتشكيلها وتعيين أعضائها مرسوم .
- ٩- من يشغل وظيفة بدرجة وزير .
- ١٠- رجال القضاء والنيابة العامة ومن في مستواهم في إدارة الفتوى والتشريع والإدارة القانونية في بلدية الكويت .
- ١١- شاغلوا الوظائف القيادية وتشمل الوظائف من الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء وال وكلاء المساعدين في الوزارات والإدارات الحكومية ومن في مستواهم في الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وديوان المحاسبة .
- ١٢- الأعضاء الذين تعينهم الحكومة في إدارات الشركات المساهمة التي تساهم في الدولة بأي نسبة كانت وسائر أعضاء مجالس الإدارة الآخرين التي تملك الحكومة أكثر من نصف رأس مالها .
- ١٣- رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأعضاء المجلس أو اللجنة أو الأمانة العامة (أو من في حكمهم) التي تتولى مسؤوليات قيادية للجماعات السياسية وفقاً



دولة الكويت مجلس الأمة



لهاكلها التنظيمية ، وتحت أي اسم كانت هذه الجماعات (حزب ، تجمع ، جماعة ، حركة أو غير ذلك من الأسماء) .

ويصرف جهاز فحص إقرارات الذمة المالية لكل شخص من الخاضعين لأحكام هذه المادة (بطاقة الذمة المالية) المشار إليها في البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، وتنشر أسماؤهم في الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل عام .

(المادة الثانية)

يقصد الذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، مجموع ما يملكه الخاضع لأحكامه وأولاده القصر من أموال عقارية أو منقوله ، في الداخل أو في الخارج ، ويدخل في ذلك ما يكون مستحقاً له وأولاده القصر من حقوق وما عليهم من التزامات قبل الغير .

(المادة الثالثة)

على من يعين في الوظائف الخاضعة لهذا القانون بعد العمل به أن يقدم إقراراً بذاته المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ تعينه ، ويجدد تقديم الإقرار كل أربع سنوات ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه . وبالنسبة للذين يؤدون مهامهم خلال مدة محددة يقدم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ بداية المدة ، ثم خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهائهما ، ولا يغفي تجديد المدة من تقديم الإقرار .
ويبيّن إقرار الذمة المالية جميع عناصرها وقت تقديمها .

ويقدم إقرار الذمة المالية إلى الجهاز المختص بفحصه والمنصوص عليه في هذا القانون .

وعلى كل من يخضع لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به أن يقدم خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ إقراراً عن الذمة المالية بالحالة التي كانت عليها عند شغله الوظيفة القيادية لأول مرة .

(المادة الرابعة)

ينشأ جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية التي تقدم إليه بتطبيق لأحكام هذا القانون يسمى (جهاز فحص إقرارات الذمة المالية) يرأسه أحد مستشاري محكمة التمييز الكويتيين يتم تعينه بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، ويضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين ، يندهم المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة لتجديد لمرة واحدة بالإضافة إلى عملهم الأصلي .

وتتولى فحص الإقرارات بالنسبة إلى المذكورين في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وبالنسبة إلى غيرهم لجنة أو أكثر برئاسة مستشار وعضوية اثنين من رجال القضاء بدرجة قاض من الدرجة الأولى على الأقل .



الدولة الكويتية Majlis al-Amma



واستثناء من أحكام هذه المادة تتولى فحص إقرارات الذمة المالية لرجال القضاء والنيابة العامة لجان ثلاثة يشكلها المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه .

وتكون لجان فحص إقرارات الذمة المالية اعتمادات خاصة للقيام بأعمالها تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل .

(المادة الخامسة)

لجان الفحص المشار إليها في المادة السابقة أن تطلب من الجهات الإدارية وكذلك من البنوك والمؤسسات المالية أو من أي جهة أخرى أي بيانات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالإقرارات التي تقوم بفحصها وكذلك أي أوراق أو مستندات ولو كانت سرية ترى لزومها لفحص الإقرارات . ويقصد بالجهات الإدارية في تطبيق أحكام هذه المادة جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحة أو المستقلة والشركات التي تملك الحكومة أكثر من نصف رأس مالها .

ولجان أن تستعين في أداء مهمتها بمن تراه من الخبراء الكويتيين بوزارة العدل من لا تقل درجاتهم عن خبير أول أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص الكويتيين .

(المادة السادسة)

تعد اللجنة المختصة بفحص الإقرار بنتيجة هذا الفحص ، وما تكشف عنه من الحصول على كسب غير مشروع أو انتقامه .
ويعتبر كسباً غير مشروع معاقباً عليه في تطبيق أحكام هذا القانون كل تضخم في الذمة المالية للخاضع لأحكامه ، إذا ثبت أن له مصدراً غير مشروع أو ثبت أنه حصل عليه لنفسه أو لغيره باستغلال وظيفته .

(المادة السابعة)

إذا كشف الإقرار عن كسب غير مشروع أحالت اللجنة الأوراق إلى لجنة التحقيق الخاصة بالوزراء بالنسبة لل الوزراء أو إلى النيابة العامة بالنسبة إلى غيرهم لمباشرة الدعوى الجزائية ، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ م المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ م المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م المشار إليه ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقيق كسب غير مشروع ، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى الكسب غير المشروع .

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنایات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ، وفي حالة رفض التظلم يجوز له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أن يتقدم للمحكمة ذاتها بتظلم جديد ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً .



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



واللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى الكسب غير المشروع . ويكون التظلم من تلك الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ الم المشار إليه .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادره الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادره الكسب غير المشروع .

وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الأولاد القصر بتنفيذ الحكم بالمصادر في أموال كل منهم المنقوله والعقارية بقدر ما استفاد .

كما يجوز لها أن تأمر بإدخال كل من استفاد من غير من ذكرها ليكون الحكم بالمصادر في مواجهته ونافذاً في أمواله المنقوله والعقارية بقدر ما استفاد .

(المادة العاشرة)

كل حكم بالإدانة وفقاً لأحكام المادة السابقة يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته ، مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية أو منتخبة .

(المادة الحادية عشرة)

إذا بادر الشريك في جريمة الحصول على الكسب غير المشروع إلى إبلاغ لجنة الفحص بها أو أعا ان أثناء الفحص والتحقيق فيها على الكشف عن متهمين آخرين أو عن جرائم أخرى مرتبطة بها لم تكن معلومة ، أُعفي من العقوبة المقررة للجريمة وذلك دون الإخلال بوجوب الحكم بمصادره الكسب غير المشروع .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون في المواعيد المقررة ، أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة مع علمه بذلك أو تعمد عدم التعريف بنفسه وعدم تقديم بطاقة الذمة المالية الخاصة به وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة ، التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة عشرة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القانون ، لا يجوز لأي موظف أن يفشي أي معلومات تتعلق بالذمة المالية للغير تكون قد وصلت بسبب أعمال وظيفته . دون إخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية ، يعاقب كل من خالف هذا بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء خدمة الموظف .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المبينة في الفقرة السابقة كل من امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم ما تطلبه لجنة الفحص من بيانات أو معلومات أو إيضاحات أو أوراق أو مستندات لديه.

(المادة الرابعة عشرة)

تصرف لكل من شهد أو علم بارتكاب جريمة الحصول على الكسب غير المشروع وبادر بإبلاغ لجنة الفحص قبل علمها بها مكافأة يصدر بتحديد مقدارها وقواعد إجراءات صرفها قرار من وزير العدل ، وذلك متى ثبتت صحة هذا التبليغ .

ويعد في حكم الشاهد زوراً وتطبق عليه أحكام المادتين (١٣٦ ، ١٣٧) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه كل شخص أدى ببيانات كاذبة يعلم عدم صحتها ما لم يعدل عنها قبل آخر مرحلة .

(المادة الخامسة عشرة)

تحتخص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . أما بالنسبة إلى الوزراء فيكون الاختصاص بالتحقيق والتصريف والادعاء وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(المادة السادسة عشرة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وذلك خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتبيّن هذه اللائحة على وجه الخصوص :

١ - عناصر الذمة المالية التي يجب الإفصاح عنها .

٢ - نموذج إقرار الذمة المالية .

٣ - إجراءات تقديم الإقرار .

٤ - إجراءات العمل لدى لجان فحص الإقرارات ومكافآت أعضائها .

٥ - بطاقة الذمة المالية مشتملة بوجه خاص على اسم حاملها وصفته ورقم بطاقة المدنية .

٦ - نموذج الأخطار المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون .



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة



(المادة السابعة عشرة)

يلتزم كل من الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه عند قيامه بأي اتصالات أو مراجعات مع أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة من الجهات ذات الميزانيات الملحة أو المستقلة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من خمسين في المائة (%) من رأسملها أو ديوان المحاسبة أو لجنة المناقصات المركزية أو عقد أي اجتماعات مع أي من المسؤولين في هذه الجهات في شأن أي عقود تجارية أو عقارية أو صناعية أو حرفيه أو استثمارية أو شأن أي مناقصات أو مزايدات أو تعاقدات بما في ذلك عقود الاستشارات وغيرها من أي نوع كانت مع هذه الجهات سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة غيره بالتعريف بنفسه وتقديم إقرار "بطاقة الذمة المالية" الخاصة به المشار إليها في البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

(المادة الثامنة عشرة)

تلتزم جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحة أو المستقلة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من خمسين في المائة (%) من رأسملها وللجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة خلال عشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه إخطارات مفصلة مبينة بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه الذين قاموا باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في هذه الجهات في أي موضوع من الموضوعات المشار إليها في المادة السابقة وذلك على نموذج الإخطار المشار إليه في البند (٦) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

وعلى ديوان المحاسبة أن يبعث لمجلس الأمة خلال عشرة الأيام الأولى من شهري أبريل وأكتوبر من كل عام عن السنة ستة شهور السابقة صوراً من جميع الإخطارات المشار إليها في الفقرة السابقة مبوبة لكل جهة وكل شهر على حدة ومشفوعة بإخطارات مفصلة مبينة بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه ، الذين قاموا خلال الشهور ذاتها باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في ديوان المحاسبة، وتوزع هذه الإخطارات بعد ورودها إلى المجلس على جميع الأعضاء .

(المادة التاسعة عشرة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



(المادة العشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون -
وباستثناء المادة السادسة عشرة منه التي يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية - يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية له .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



الدولة الكويتية
State of Kuwait
 مجلس الأمة
National Assembly

المذكرة الإيضاحية

للاقتراب بقانون

في شأن الكشف عن الذمة المالية

حرص الدستور الكويتي في المادة السابعة عشرة منه على النص على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) وتحقيقاً لهذا الهدف يحرص المشرع على إصدار تشريعات تعزز الشفافية والنزاهة إزاء جميع التصرفات التي تتعامل في أموال الدولة .

ومن أجل ذلك وحيث أن الموظف العام أو القائم على العمل مؤتمن على المال العام يحرص المشرع على فرض وإقرار أي إجراء لكافلة حمايته من أي تعدى عليه سواء من الغير أو من أؤتمن عليه .

ومن بين هذه الإجراءات نجد التشريعات المالية والجزئية - وهو أمر مأمور به في القوانين المقارنة - تفرض على راغبي تولى مهام العمل العام التزاماً رقابياً واحترازاً هدفه تحقيق هذه الحماية الدستورية للمال العام يتمثل في تقديم إقرار بعناصر ذمتهم المالية ، ويعد هذا الالتزام من جانب القائمين على العمل تنفيذاً للمبدأ الدستوري الذي يفرض حماية المال العام دون أي تعارض مع مبدأ الحرية الشخصية الذي يفرض سرية عناصر الذمة المالية لأن الإقرار هنا يتم بإدارة ورضا مقدميه وليس رغمما عنهم وهنا عنصر الرضاء بالقيام بأعباء وسلطات العمل العام يعني الرضا بكل متطلباته ، أي الرضا بما يمنحه لهم من سلطات وأيضاً بما يفرضه عليهم من التزامات ومنها الالتزام بتقديم الإقرار .

ولهذا أعد هذا القانون في إطار هذا الهدف ليطبق على بعض فئات الموظفين من بيدهم أمر التعامل في الأموال العامة للدولة أو سلطة اتخاذ القرارات وحفاظاً على نقائذ ذمتهم المالية من التعامل غير المشروع في أموال الدولة المؤتمنون عليها وألزمهم بتقديم إقرارات لعناصر الذمة المالية من حقوق والتزامات وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضمنها نصوص القانون والتي جاءت كما يلي :-



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



تناولت المادة الأولى تحديد فئات الخاضعين لأحكام هذا القانون وشملت بذلك تفصيلاً كل من يخضع لأحكام هذا القانون وذلك في البنود من ١ إلى ١٣ من المادة ذاتها ونصت هذه المادة كذلك على أن يصرف لجميع الخاضعين لأحكام القانون وفقاً لهذه المادة بطاقة للذمة المالية .

وعرفت المادة الثانية المقصود بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، وهي كل ما يملكه الخاضع لأحكامه وأولاده القصر من أموال عقارية ومنقوله في الداخل والخارج ويشتمل الإقرار ما يكون لهم من الحقوق وأيضاً ما عليهم من التزامات .

ونظمت المادة الثالثة مواعيد تقديم الإقرار بالنسبة للموظفين الجدد عليهم تقديم الإقرار خلال ٩٠ يوماً من تاريخ التعيين ويجدد الإقرار كل أربع سنوات ، ثم يقدم آخر إقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ ترك منصبه . وبالنسبة لشاغلي هذه الوظائف بصورة مؤقتة لمدة محددة يقدم الإقرار خلال ٩٠ يوماً من تاريخ بداية المدة ثم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهائها ويجدد الإقرار بتجديد المدة .

وبالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدور هذا القانون يتعين عليهم تقديم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون شاملاً عناصر الذمة المالية بحالتها في تاريخ تعينهم في المناصب القيادي لأول مرة .

ونصت المادة الرابعة على إنشاء جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية التي تقدم إليه بالتطبيق لأحكام هذا القانون يسمى جهاز فحص إقرارات الذمة المالية يرأسه أحد مستشاري محكمة التمييز الكويتيين يتم تعينه بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، على أن يضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين يندهم المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بالإضافة لأعمالهم الأصلية .

ومنحت المادة الخامسة صلاحيات لهذه اللجان بمخاطبة الجهات الإدارية والبنوك والمؤسسات المالية لطلب أي بيانات أو معلومات أو ايضاحات تتعلق بالإقرارات التي



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



تقوم بفحصها ، وكذلك أي أوراق أو مستندات ولو كانت سرية ترى لزومها لفحص الإقرار ، وأجاز لها الاستعانة بخبراء كويتيين بوزارة العدل بما لا تقل درجته عن خبير أول أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص الكويتيين .

ونظمت المواد السادسة والسابعة والثامنة اختصاص الجهاز بوضع تقارير في حالة ثبوت كسب غير مشروع وهو الحالة التي يظهر فيها تضخم الذمة المالية لمقدم الإقرار وثبتت مصدر غير مشروع لهذا التضخم ، أو إذا ثبت أنه حصل عليه لنفسه أو لغيره باستغلال وظيفته وهنا تقوم اللجان بإحالته إلى النيابة العامة أو للجنة التحقيق الخاصة بالوزراء .

ومنح المشروع للنيابة العامة أو لجنة التحقيق مع الوزراء أن تتخذ ما تراه من إجراءات تحفظية بالنسبة للكسب غير المشروع ، وسمح لذوي الشأن بالتقاطم من هذه الإجراءات أمام محكمة الجنائيات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

ونصت المواد من التاسعة إلى الثانية عشر على العقوبات الأصلية والتباعدة التي توقع على مرتكبي الأفعال بهذا القانون ، وأيضاً تضمنت الإعفاء من العقاب حال قيام الشريك بالمبادرة بمعاونة السلطات في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها .

وفرضت المادة الثالثة عشر مبدأ السرية لكل ما يتعلق بإقرارات الذمة المالية وجرمت إفشاء هذه السرية على أن يظل هذا الالتزام حتى بعد ترك الخدمة . وألزمت كل من بيدهم الأمر بكشف السرية أمام اللجنة بالنسبة لما تطلبها من معلومات أو إيضاحات أو أوراق أو مستندات .

وفي مقابل العقاب قرر المشروع في المادة الرابعة عشر مكافأة لكل من شهد أو علم بجريمة كسب غير مشروع وبادر بالإبلاغ عنها .

ونص القانون في المادة الخامسة عشر منه على اختصاص النيابة دون غيرها بالتحقيق والتصريف في جرائم هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، وبالنسبة للوزراء يكون الاختصاص وفقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ م .

ونصت المادة السادسة عشر من القانون على إصدار اللائحة التنفيذية له بمرسوم خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية على أن تبين على وجه الخصوص عناصر الذمة المالية التي يجب الإفصاح عنها وإجراءات تقديم الإقرار فضلاً عن إجراءات العمل لدى لجان فحص الإقرارات وبطاقة الذمة المالية ونموذج الإخطار .



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



وألزمت المادة السابعة عشر من القانون كل من الخاضعين لأحكام القانون وفقاً للمادة الأولى منه عند قيامه بأي اتصالات أو مراجعات مع أي من الجهات التي نصت عليها تفصيلاً أو عقد أي اجتماعات مع أي من المسؤولين في هذه الجهات في شأن من الشؤون التي أوردتها المادة بالتفصيل أن يعرف بنفسه ويقدم بطاقة الذمة المالية الخاصة به المشار إليه في البند (٥) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

أما المادة الثامنة عشر فقد ألزمت جميع الجهات التي ورد ذكرها في المادة ذاتها أن تقدم إلى ديوان المحاسبة خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه إخطارات مفصلة مبيناً بها أسماء جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام المادة الأولى منه الذين قاموا باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في الجهات المشار إليها في هذه المادة في أي موضوع من الموضوعات المشار إليها في المادة السابعة عشرة على أن يتم ذلك على نموذج الإخطار المشار إليه في البند (٦) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

كما نصت على أن يبعث ديوان المحاسبة إلى مجلس الأمة خلال عشرة الأيام الأولى من شهري إبريل وأكتوبر من كل عام عن ستة الشهور السابقة صوراً من جميع الإخطارات المشار إليها في هذه المادة لكل جهة وكل شهر على حدة ومشفوعة بإخطارات مفصلة مبيناً بها أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين قاموا خلال الشهور ذاتها باتصالات أو مراجعات أو عقدوا اجتماعات مع أي موظف أو مسئول في ديوان المحاسبة ونصت كذلك على أن توزع هذه الإخطارات بعد ورودها إلى المجلس على جميع الأعضاء .

أما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .